المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

ل/ف

قرار رقم: **2508**
بتاريخ: **2018/05/15**
ملف رقم: **2017/8224/6049**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**

بتاريخ **2018/05/15**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسا ومقررا

مستشارا

مستشارة

بمساعدة السيد كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين **السيد حسن**

بصفته مستأنفا من جهة

وبين . **السيد أحمد**

بصفته مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

و بناء على استدعاء الطرفين لجلسة 2018/4/24

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم السيد حسن بواسطة دفاعه الاستاذ منير فوناني بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2017/11/20 تستانف بمقتضاه الامر رقم 3325 الصادر بتاريخ 2017/11/15 في الملف عدد 2017/8206/3325 القاضي برفض الطلب.

<u>في الشكل</u>:

حيث قدم الاستئناف وفق صيغه الشكلية المتطلبة قانونا و داخل الاجل القانوني مما يتعين التصريح بقبوله شكلا.

<u>في الموضوع</u>:

حيث يوجد يؤخذ من اوراق الملف و موجز الامر المطعون فيه أن المستأنف تقدم بمقال مختلف بتاريخ 2017/11/15 يعرض فيه أنه دائن لشركة سطون ش.م.م بمبلغ أصلي يرتفع الى 143620,40 درهم ناتج عن الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2015/3/10 في الملف عدد 2014/8/3259 الذي تم تأييده بمقتضى القرار عدد 6610 الصادر بتاريخ 2017/12/17 و ان العارض تعذر عليه تنفيذ الحكم المشار اليه، نظرا لامتناع الشركة و عدم كفاية المحجوز يلتمس إجراء حجز تحفظي على المنقولات المملوكة للمطلوب بصفته شريك و مسير لشركتي احمد و أبناؤه "وليكس سطون" قصد ضمان أداء مبلغ 143.620,40 درهم، بما في ذلك الأصل و الفوائد و المصاريف.

و حيث إنه بتاريخ 2017/11/15 صدر الأمر المشار إليه أعلاه استأنفه الطاعن للأسباب الآتية :

موجبات الاستئناف

حيث إن ما ذهب إليه الامر المستانف لا يستند على أساس قانوني باعتبار أن الشركة قد أصبحت عاجزة عن الوفاء و ما دام أنها شركة محدودة المسؤولية أي لها طابع مختلط فهي شركة اموال و شركة أشخاص أيضا، و انه طبقا للفصل 1048 من ق.ل.ع الذي يخول لدائني الشركة ذات المسؤولية المحدودة أن يباشروا دعواهم ضد

الممثل القانوني في شخص متصرفيها أو ضد الشركاء شخصيا بعد البدء بتنفيذ الاحكام على اموال الشركة و بذلك يجوز الحجز على اموال السيد احمد بصفته شريك و مسير للشركة.

و التمس إلغاء الامر المستانف فيما قضى به و الامر من جديد بإجراء حجز تحفظي على منقولات السيد أحمد قصد ضمان أداء مبلغ 143.620,40 درهم.

و بناء على إدراج القضية بعدة جلسات آخرها جلسة 2018/4/24 تخلف عنها دفاع المستانف رغم سابق الاعلام بينما استدعي المستأنف عليه عدة مرات دون جدوى حينئذ تقرر حجز الملف للمداولة بجلسة 2018/5/15.

محكمـة الاستئـناف

حيث تمسك الطاعن بان شركة" ليكس سطون" أصبحت عاجزة عن الوفاء بالدين و ما دام أنها تعتبر شركة ذات مسؤولية محدودة، و طبقا لاحكام الفصل 1048 من ق.ل.ع فإنه يخول لدائني الشركة أن يباشروا دعواهم ضد الممثل القانوني في شخص متصرفيها أو ضد الشركاء بصفته شريك في الشركة و مسير لها.

و حيث إنه يشترط لإيقاع الحجز التحفظي توفر الدائن على دين ثابت و محقق قبل المدين أو له من يرجح جديته و تحققه و من تمة فإن الهدف من توقيع الحجز التحفظي هو وضع أموال المدين تحت يد القضاء للمحافظة عليها و منعه من التصرف فيها إضرارا بالحاجز و دائنيه تمهيدا لاقتضاء حقه منه قضاء و يكفي لايقاعه قيام شبهة بالمديونية.

و حيث إن البين من ظاهر الوثائق المدلى بها أن الطاعن أسس طلبه لايقاع الحجز التحفظي على الحكم عدد 991 المؤرخ في 2015/3/10، و المؤيد استئنافيا بمقتضى القرار رقم 6610 الصادر بتاريخ 2015/12/17 و اللذان بالرجوع إليهما يتضح أنهما صدرا في مواجهة شركة "ليكس سطون" في حين أن الطلب يروم إجراء حجز تحفظي على اموال السيد أحمد بصفته شريك في الشركة و مسير دون تحديد ماهية هذه المنقولات كما التمس الحاجز إجراء حجز تحفظي على منقولات شركة احمد و أبناؤه التي تعتبر أجنبية عن النزاع.و معلوم أن الذمة المالية للشركة تبقى مستقلة عن الذمة المالية للشركاء تجسيدا لمبدأ استقلال الذمم المالية.

و حيث يتعين تبعا لذلك رد الاستئناف لعدم صوابيته و تأييد الامر المستانف و لكن بالعلل المبينة أعلاه.

و إبقاء الصائر على رافعه.

لهـذه الأسبــاب

فإن **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و غيابيا.**

في الشكـل: بقبول الاستئناف.

في الجوهر : برده وتاييد الامر المستانف مع ابقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

ف/ز
قرار رقم: **3467**
بتاريخ: **2018/07/10**
ملف رقم: **2018/8224/516**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**

بتاريخ **2018/07/10**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسا ومقررا

مستشارا

مستشارة

بمساعدة السيد كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين **السيد محمود**

ينوب عنه الحسن العبدي المحامي بهيئة الرباط

بصفته مستأنفا من جهة

وبين **شركة X في شخص ممثلها القانوني**

الكائن مقرها الاجتماعي ب 4 زنقة سانية الطالبي سيدي موسى سلا

بصفتها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على استدعاء الطرفين لجلسة 2018/7/03.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث قدم السيد محمود اباصور بواسطة محاميه الاستاذ الحسين العيدي بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2017/12/25 يستأنف بمقتضاه الأمر الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بالرباط تحت رقم 3526 بتاريخ 2017/12/08 في ملف مختلفة عدد 3526 القاضي برفض الطلب.

في الشكل:

حيث ان الأمر المستأنف صدر بتاريخ 2017/12/08 و استأنفه الطاعن بتاريخ 2017/12/25 مما يكون معه الطعن بالاستئناف قد قدم داخل الأجل و يتعين قبوله.

في الموضوع:

حيث يؤخذ من اوراق الملف ان المستأنف تقدم بمقال مختلف يلتمس من خلاله اجراء خبرة مضادة على العقار ذي الرسم العقاري عدد R/60669 موضوع مسطرة البيع بالمزاد العلني.

وحيث انه بتاريخ 2017/12/08 صدر الأمر المشار اليه اعلاه استأنفه الطاعن للأسباب الاتية:

موجبات الاستئناف

1-**خرق الفصل 3 من ق م م:**

حيث انه بالرجوع الى الأمر المتخذ يلاحظ انه غير مراكز الأطراف اذ اعتبرت المحكمة ان الطلب يتعلق باجراء خبرة لانقاص تبين انطلاق المزاد لفائدة طالبة التنفيذ في حين ان الطلب يرمي الى اجراء خبرة مضادة لفائدة المطلوب في التنفيذ مما يجعل الأمر المستأنف مجانبا للصواب.

2-**خرق حقوق الدفاع:**

حيث ان المحكمة امرت باجراء خبرة جديدة لانطلاق المزاد العلني في الملف التنفيذي 2015/30/1055 بعد بعدم تقديم عروض في جلسة البيع وأن المطلوب في التنفيذ يرى ان هذه الخبرة مجحفة و غير موضوعية لكون الخبير لم يعزز تقريره بنقط المقاربة وانه اقترح مبلغ 3.000.000.00 درهم معللا ذلك بتشجيع المتزايدين مع انه قيم الثمن الحقيقي في 5.200.000.00 درهم و بالتالي يتضح بجلاء ان عدم اجراء خبرة مضادة يعتبر خرقا لحقوق الدفاع و التمس الغاء الأمر المستأنف و تصديا القول

باجراء خبرة مضادة على الملك المسمى بوشرى موضوع الرسم العقاري عدد R/60669 لتحديد الثمن الحقيقي لانطلاق المزاد العلني موضوع ملف حجز تنفيذي 2017/01/2092.

وبناء على ادراج القضية بعدة جلسات بخرها 2018/7/03 تخلف عنها دفاع المستأنف رغم الاعلام بينما استدعين المستأنف عليها عدة مرات دون جدوى مما تقرر معه حجز الملف للمداولة لجلسة 2018/7/10.

محكمـة الاستئناف

حيث يتمسك المستأنف بخرق الأمر المتخذ لمقتضيات الفصل 3 من ق م م حينما اعتبر ان الطلب يرمي الى اجراء خبرة لانقاص ثمن افتتاح المزاد لفائدة طالبة التنفيذ في حين ان الطلب يرمي الى اجراء خبرة لفائدة المطلوبة في التنفيذ.

وحيث ان حاصل طلب الطاعن هو اجراء خبرة مضادة لتحديد ثمن انطلاق بيع عقاره بالمزاد العلني و الحال ان المحكمة في اطار اجراءات الحجز التنفيذي كانت قد امرت باجراء خبرة تقويمية جديدة لهذا الغرض مما يبقى معه الطلب الحالي غير ذي جدوى طالما ان الثمن الجديد لانطلاق المزاد هو قابل للزيادة او النقصان تبعا لاجراءات السمسرة و تقلبات السوق العقاري.

وحيث انه بخصوص خرق حقوق الدفاع فانه لامجال للحديث عن اي خرق طالما ان الأمر لا يتعلق باجراء من اجراءات تحقيق الدعوى يستلزم استدعاء الأطراف لحضور اجراءات الخبرة عملا بمقتضيات الفصل 63 من ق م م و انما بمسطرة الحجز التنفيذي العقاري التي تخضع لاجراءات خاصة و تجرى تحت اشراف قاضي التنفيذ لدى المحكمة مما يستدعي رد هذا الدفع لعدم وجاهته و تأييد الأمر المستأنف مع تحميل الطاعن الصائر.

لهـذه الأسبـاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وغيابيا:

في الشكـل :بقبول الاستئناف.

في الجوهر: برده وتأييد الامر المستانف مع ابقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

غ / ر

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم: **4091**
بتاريخ: **2018/09/25**
ملف رقم: **2018/8224/4565**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**

بتاريخ **2018/09/25**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسا ومقررا

مستشارة

مستشارا

بمساعدة السيد كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : **XX**

نائبها الأستاذ عبد النبي مغير المحامي بهيئة الدار البيضاء

بوصفها مستأنفة من جهة

وبين : **YY**

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والأمر المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2018/09/18

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصل 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على مقال الاستئناف المقدم من طرف شركة XX بواسطة نائبها ، المؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2018/08/06 تستأنف بمقتضاه الأمر بإجراء حجز لدى الغير الصادر عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2018/07/10 تحت عدد 18487 في الملف عدد 2018/8105/18487 القاضي : بإجراء حجز على مبلغ 76.230,00 درهم لدى المجموعة الحضرية للدار البيضاء في شخص الخازن لها الكائن مقره الاجتماعي 8 ستوكهولم 2 مارس الدار البيضاء في مواجهة المحجوز عليها شركة YY في شخص ممثلها القانوني الكائن 9 مكرر بلوك 63 سيدي معروف سجلها التجاري 780295957 الدار البيضاء .

وحيث أدرجت القضية بجلسة 2018/09/18 حضر خلالها الأستاذ الادريسي عن الأستاذ مغير عن المستأنفة ، و تخلفت المستأنف عليها رغم التوصل ، فتقرر حجز القضية للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2018/09/25 .

في الشكـــل:

حيث انصب الاستئناف على الأمر بالحجز على مبلغ 76.230,00 درهم لدى المجموعة الحضرية للدار البيضاء في شخص الخازن لها في مواجهة المحجوز عليها شركة YY (المستأنفة لفائدة شركة YY (المستأنف عليها).

وحيث إنه بمقتضى المادة 20 من قانون إحداث المحاكم التجارية ، فإن السيد رئيس المحكمة التجارية يمارس الاختصاصات المسندة إلى رئيس المحكمة الابتدائية بموجب قانون المسطرة المدنية و كذا الاختصاصات المخولة له في المادة التجارية .

وحيث إنه بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل 148 من ق.م.م ، فإن الأوامر الصادرة في نطاقه لا تقبل الاستئناف .

و حيث إنه ومادام الأمر المطعون فيه قضى وفق الطلب ،فإنه لا يكون قابلا للاستئناف ، فضلا على أن الطاعنة كانت مجرد مطلوبة في الإجراء و لم تكن طالبة، وأنه كان يتعين عليها اللجوء إلى قاضي المستعجلات للمطالبة برفع الحجز موضوع الأمر بإجراء حجز لدى الغير ، مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الاستئناف ، وإبقاء الصائر على رافعه .

لـهذه الأسبـــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا.

في الشـــكل : بعدم قبول الاستئناف ، مع إبقاء الصائر على رافعه .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

س/غ

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم: **4578**
بتاريخ: **2018/10/22**
ملف رقم: **2018/8224/2118**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2018/10/22**

وهي مؤلفة من السادة :

رئيسة ومقررة

مستشارا.

مستشارة .

بمساعدة السيد كاتب الضبط.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين السادة ورثة الحسين وهم

نائبهم الاستاذ ابراهيم وصبر المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفهم مستأنفين من جهة.

وبين السيد بوشعيب وفاطمة.

عنوانهما نائبهما الأستاذ بوعبيد بنيعيش المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفهما مستأنفا عليهما من جهة أخرى.

بناء على قرار محكمة النقض عدد 1/553 الصادر بتاريخ 2017/12/28 في الملف عدد 2015/1/3/901 القاضي بنقض القرار رقم 5388 الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2014/11/24 في الملف عدد 2014/8224/3491 وبإحالة الملف على نفس المحكمة للبت فيه بهيئة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والأمر المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على استدعاء الطرفين لجلسة 2018/10/08.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم المستأنفون ورثة الحسين بواسطة محاميهم الاستاذ ابراهيم وصبر بمقال استئنافي مؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2014/06/20 يستأنفون بمقتضاه الأمر الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2014/05/05 في الملف التجاري عدد 2014/1/703 عدد 1640 والقاضي بعدم قبول الطلب مع إبقاء الصائر على عاتقهم.

في الشكـــل:

حيث ان المقال الاستئنافي قدم وفق الشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأجلا وأداء مما يتعين معه التصريح بقبوله شكلا.

وفي الموضــوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المطعون فيه أن المستأنفين ورثة الحسين تقدموا بواسطة محاميهم بمقال لتجارية الدار البيضاء عرضوا فيه ان موروثهم كان قيد حياته يملك الاصل التجاري المستغل بالمحل الكائن بحي الفرح زنقة 72 رقم 49 الدار البيضاء والذي اكتراه من المستأنف عليهما بوشعيب وفاطنة ، وأنهم فوجئوا بتاريخ 2014/01/31 باستبدال الأقفال، على اثرها تقدموا بشكاية من اجل انتزاع حيازة عقار واثناء البحث تبين لهم ان المدعى عليهما استصدرا امرا استعجاليا بتاريخ 2014/01/17 في الملف عدد 2013/1/2496 قضى لهما باسترجاع المحل بعلة أنه مغلق، والحال أنهم أخفوا وجود نزاع قضائي جدي انتهى بعدم قبول طلب الإفراغ المقدم من طرفهم وانهم لا زالوا يترددون على المحل، ملتمسين الحكم بإرجاع الحال الى ما كانت عليه وذلك بإرجاع حيازة المحل المذكور لفائدتهم وذلك تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 1000 درهم عن كل يوم تأخير مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميل المدعى عليهم الصائر.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المدعى عليهم المشفوعة بطلب ادخال الغير في الدعوى والتي التمسوا فيها إيقاف البت لوجود دعوى رائجة، واحتياطيا في الموضوع أشاروا بأن مورث المدعين أغلق المحل منذ عدة سنوات بدليل عدم أداء واجبات الكراء والتمسوا رفض الطلب وإدخال المسمى عبد العزيز بركيك باعتباره المكتري الجديد للمحل والمسجل بالسجل التجاري.

وبتاريخ 2014/5/5 أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء الامر المطعون فيه بالاستئناف.

أسباب الاستئناف

حيث ينعى الطاعنون على القرار عدم تطبيق القانون وسوء التعليل الموازي لانعدامه، بدعوى أنه لم يقض وفق ما تنص عليه أحكام القانون، بإرجاع الحالة الى ما كانت عليه، على اعتبار أن مسطرة استرجاع محل مهجور هي مسطرة استثنائية ولا تلبث أن تفقد أثرها بمجرد ظهور من له الحق. وأن جميع القرارات الصادرة في الموضوع تقضي بإرجاع الحالة الى ما كانت عليه بمجرد ظهور من له الحق، علما أن الواقعة الحالية شابتها خروقات كثيرة تتمثل في كون النزاع لا زال قائما بين الطرفين بالرغم من صدور قرار استئنافي لفائدتهم. وأنهما كانا ينتظران قيام المستأنف عليهم بالطعن بالنقض في القرار المذكور، غير انهم عمدوا الى سلوك مسطرة استرجاع محل مهجور لعلمهم بانشغال الورثة بمرض أبيهم ودخوله المستشفى على إثر المرض المزمن الذي عانى منه لمدة طويلة، والذي فقد على إثره الحياة. وأن الأمر الاستعجالي لم يصادف الصواب عندما قضى بعدم قبول طلب استرجاع حيازة المحل الذي تعود ملكيته لمورثهم. وجعل إرجاع الحالة تقتضي أداء واجب الكراء المتخلذ بذمتهم ولم يطبق القانون التطبيق السليم الذي يقتضي حماية الحقوق الظاهرة للأطراف والتي تجعل العقد القائم بينهم لا زال قائما ولم يتم فسخه لا قضائيا ولا رضائيا. هذا فضلا عن انه استند في تعليله الى قياس قانون المحلات السكنية والمهنية على المحلات التجارية من غير أن يبين خصائص وتطبيقات كل نوع على حدة. وأن القضاء التجاري والقضاء المدني يختلفان في الجوهر وفي القانون. فالقانون المطبق على المحلات السكنية و المهنية لا يشمل تطبيقه المحلات التجارية، كما أن القضاء التجاري له خصائص تميزه بتطبيق القانون التجاري وهذا ما سار عليه العمل القضائي وقرارات محكمة النقض. مما يتعين معه إلغاء الأمر الاستعجالي المطعون فيه وبعد التصدي الحكم وفق الطلب بإرجاع الحالة الى ما كانت عليه وتحميل الصائر على من يجب قانونا.

وبجلسة 2014/09/29 تقدم المستأنف عليهما بواسطة محاميهما بمذكرة جوابية جاء فيها ان المستأنفين اعادوا ضمن مقالهم مناقشة نفس الدفوع التي تمسكوا بها اثناء المرحلة الابتدائية والتي لن تنال من سلامة التعليل الذي تبناه الأمر المستأنف. وأن الإجراءات القضائية والإدارية استوفت شكلياتها ومرت سليمة وأن إدلاء المستأنفين بإشهادين صادرين عن شخصين يصرحان أن أي إعلان لم يتم تعليقه بباب المحل التجاري لا يقوم مقام الطعن الجدي في عمل مصلحة التنفيذ حتى أنهم نفسهم يقرون بأن والدهم كان مريضا، وأن المحل كان مغلقا وبالتالي لا مجال للطعن في محاضر رسمية إلا وفق ما ينص عليه القانون. وأن الثابت أن مورث المستأنفين قد أغلق المحل وأهمله منذ سنوات، والدليل في ذلك انقطاع استهلاك الماء و الكهرباء بموجب فواتير الاستهلاك وكذلك عدم أداء الواجبات الكرائية لعدة سنوات. وأن مسطرة استرجاع المحل احترمت القانون و الواقع، وبالتالي فإن الأمر المستأنف جاء معللا تعليلا سليما مما يتعين معه رد الاستئناف وتأييد الأمر المستأنف.

وبتاريخ 2014/11/24 أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء قرارا تحت عدد 5388 قضى برد الاستئناف وتأييد الأمر المستأنف كان محل طعن بالنقض من طرف المستأنفين، فقضت محكمة النقض بموجب قرارها عدد 1/533 الصادر بتاريخ 2017/12/28 بنقض القرار الاستئنافي واحالة الملف على هذه المحكمة للبث فيه من جديد بهيئة اخرى.

وبجلسة 2018/07/11 أدلى السيد بوشعيب ريمي وفاطمة عنفور بواسطة نائبهما بمذكرة بعد النقض خلال المداولة مفادها انه تم نقض القرار الاستئنافي على أساس ان محكمة الاستئناف لم تناقش ما وقع التمسك به من لدن الطاعن من ان المقتضيات القانونية المتعلقة بكراء المحلات السكنية والمهنية لا تنطبق على كراء المحلات التجارية الخاضعة لمقتضيات خاصة أو ان تبرز من أين استقت كون مغادرة المكتري بصفة نهائية تحول دون حقه في استرجاع حيازة المحل المكرى الذي تحوزه في إطار مسطرة فتح محل مهجور. وان نقض القرار الاستئنافي استنادا إلى تعليل اعتمد القياس وإحالة ملف القضية على أنظار المحكمة يجعل عناصر النزاع خاضعة للمعالجة القانونية على ضوء الوقائع والمعطيات المبسوطة على ضوء العمل والاجتهاد القضائين في مثل نوازل مماثلة، ذلك ان مسطرة التقاضي على مستوى درجتيها عالجت دعوى العارضين من منطلق مغادرة المكتري للمحل وإغلاقه لمدة معينة بموازاة عدم أدائه واجبات الكراء وكذلك استدلالهما بما يفيد توقف استهلاك الكهرباء واسترجاع ليديك للعداد. وان مسطرة استرجاع المحل استوفت شروطها الشكلية والموضوعية بالتحقق من عناصر الطلب خلال الدعوى الاستعجالية، وهي في مجملها عناصر تسبيب الأمر الاستعجالي استنادا إلى مقتضيات القواعد العامة، وان المعطيات التي ساقها العارضان وصاغاها ضمن دعواهما تبقى معطيات صحيحة وقع الاستدلال عليها من خلال محضر معاينة واستجواب لم يتم الطعن فيه وفق ما يجب، كذلك تم إجراء بحث خلال الدعوى الاستعجالية بواسطة الشرطة مع إنذار بالأداء. هذا فضلا عن عدم وفاء الطرف المستأنف بواجبات الكراء كما ان سلوكهما للمسطرة الجنحية في شأن انتزاع حيازة العقار بقيت بدون جدوى من خلال قرار الحفظ.مما يتعين معه رد دفوعاتهم والتصريح بتأييد الأمر المستأنف.

كما ادلى دفاع المستأنفين بمذكرة مستنتجات بعد النقض عرضوا من خلالها ان قرار محكمة النقض كان صائبا ويجد اساسه في كون المبررات التي ارتكز عليها المطعون ضدهم في استرجاع المحل بعلة انه مهجور غير حقيقية، لانهم لم يغادروا المحل ولازالوا يتردون عليه بصفة مستمرة ، كما ان عقد الكراء لازال قائما ولم يفسخ بعد هذا فضلا عن ان الامر الاستعجالي طبق وعن خطأ القانون المتعلق بالمحلات السكنية وقاس عليه المحلات التجارية. كما انه بالرغم من صدور القانون رقم 16-49 الصادر بتاريخ 18 يوليوز 2016 والمنظم في المادة 32 وما يليها لمسطرة استرجاع المحلات المهجورة، فإنه لا يطبق على النازلة الماثلة بسبب مبدأ عدم رجعية القوانين. على اعتبار ان العارضين كانوا عرضة للتدليس ، لان تاريخ تنفيذ قرار الاسترجاع وقيام العارضين بمحاولة الدخول الى المحل لم يمر عليها سوى يومين فقط. مما يتعين معه واستنادا لما ذكر الحكم وفق ملتمسات الطاعنين السابقة.

وحيث ادرج الملف بجلسة 2018/10/08 حضر خلالها الاستاذ بوشاني عن الاستاذ بنيعيش وادلى بمذكرة تسلم نسخة منها الاستاذ بوصبر وتقرر حجز القضية للمداولة قصد النطق بالقرار لجلسة 2018/10/22.

محكمـة الاستئناف

حيث تمسك الطاعنون بأن الأمر المستأنف قد جانب الصواب فيما قضى به ولم يطبق القانون تطبيقا سليما وذلك عندما أعمل مبدأ القياس، وذلك بتطبيق القانون المتعلق بالمحلات السكنية والمهنية على المحلات التجارية.

وحيث من المعلوم ان الاوامر الاستعجالية تكتسي طابعا وقتيا، ومن تم تبقى مسطرة فتح محل استثنائية ومؤقتة، يسترجع بمقتضاها المالك حيازة العقار فقط لغاية ظهور صاحب الحق، ولا تعتبر انهاء للعلاقة الكرائية التي تبقى قائمة.

وحيث ان الامر المستأنف قضى بعدم قبول طلب المستأنفين الرامي الى استرجاع حيازة المحل مستندا في تعليله الى القانون المطبق على المحلات السكنية والمهنية ، وكونهم لم يؤدوا الواجبات الكرائية، في حين انه لا مجال لقياس مقتضيات القانون المذكور على المحلات التجارية، التي افرد لها المشرع قانونا خاصا بها، وهو الذي كان ساريا خلال الدعوى المماثلة ، والذي تختلف أحكامه عن القانون المقاس عليه.

وحيث انه وفي غياب ما يثبت فسخ العلاقة الكرائية الرابطة بين الطرفين رضائيا او قضائيا، يكون الامر المستأنف قد جانب الصواب فيما قضى به ويتعين إلغاءه والحكم من جديد بارجاع الحالة الى ما كانت عليه وتمكين المستأنفين من المحل موضوع النزاع تحت طائلة غرامة تهديدية.

وحيث يتعين تحميل المستأنف عليهما الصائر.

لهـذه الأسبـاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا ،علنيا وحضوريا

- **في الشكـل: بقبول الاستئناف.**
- **و في الموضوع : باعتباره والغاء الأمر المستأنف والحكم من جديد بارجاع الحالة الى ما كانت عليه و تمكين المستأنفين من المحل الكائن بحي الفرح زنقة 72 رقم 49 الدار البيضاء تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 300 درهم عن كل يوم تأخير من تاريخ الامتناع عن التنفيذ و تحميل المستأنف عليهما الصائر.**

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

المملكة المغربية ف/ز

السلطة القضائية

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

قرار رقم: **4879**

بتاريخ: **2018/10/30**

ملف رقم: **2018/8224/5240**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**

بتاريخ **2018/10/30**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسا

مستشارة ومقررة

مستشارا

بمساعدة السيد كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين **شركة XX**

نائبها الاستاذ هشام لمغاري المحامي بهيئة الدار البيضاء

بوصفها مستأنفة من جهة

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2018/10/23.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة XX بواسطة دفاعها الاستاذ هشام لمغاري بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2018/09/28 تستأنف بمقتضاه الأمر القضائي الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2018/9/27 تحت رقم 2694 في الملف اوامر عدد 2018/8103/2694 القاضي برفض الطلب.

في الشكل:

حيث ان الاستئناف قدم وفق الشروط الشكلية المطلوبة قانونا فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

حيث يستفاذ من وثائق الملف ووقائع الأمر المطعون فيه ان المستأنفة XX بواسطة دفاعها بمقال الى السيد رئيس المحكمة التجارية بالرباط من اجل سحب وديعة مبررة على انها سبق و ان اودعت من خلال ممثلها القانوني السيد مولود باستا لفائدة كل من مصطفى و عبد السلام مبلغ (671.500,00 درهم) من اجل الشفعة في اسهم الشركة بمقتضى الأمر المختلف عدد 2015/1/1511 الذي فتح له الملف التنفيذي عدد 15/24/673 حساب رقم 1077 في اطار ملف عدد 15/8232/1614 و صدر فيه الحكم برفض الطلب استانفته العارضة فتم تأييده بمقتضى القرار الاستئنافي الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء ملف عدد 16/8232/1709 و تم الطعن فيه بالنقض فصدر القرار عدد 1/443 في الملف 16/1/3/1561 برفض الطلب و اوضحت على انها ما دامت قد خسرت دعوى الشفعة لم يبقى مبرر الاستمرار في بقاء الوديعة بصندوق المحكمة ويكون من حقها استرداد المبلغ الذي أودعته في صندوق المحكمة التجارية بالرباط غير ان الرئيس في المرحلة الابتدائية قضى برفض الطلب وهو الأمر موضوع الطعن بالاستئناف.

اسباب الاستئناف

حيث تتمسك المستأنفة أنه بالرجوع الوثائق المدلى بها في الملف يتضح ان المبالغ المودعة بصندوق المحكمة هي اموال تخصها دون منازع اودعتها لفائدة من وجهت ضدهم دعوى الشفعة كما هو واضح من شهادة الايداع و ما دام ان مسطرة الشفعة صدر بخصوصها حكما نهائيا برفض الطلب فانه لم

يعد بامكان من وضعت المبالغ لفائدتهم سحبها او الاستفادة منها على اساس مسطرة الشفعة غير ان محكمة الرئيس رفضت الطلب بعلة ان من شأنه المساس بحقوق الغير وهو امر غير صحيحي فحق الغير الذي يمكن للمحكمة ان تحميه يتعين ان يقوم لها بخصوصه طلب وهو الأمر الغير الوارد وبذلك فالأمر المذكور غير مبني على اساس لذلك تلتمس الغاء الأمر المستأنف و بعد التصدي الاذن لها بسحب مبلغ (651.500 درهم) المودع بصندوق المحكمة التجارية بالرباط بمقتضى الأمر المختلف عدد 15/1/1511 الذي فتح له الملف التنفيذي عدد 2015/24/673 حساب رقم رقم 1077 و البت في الصائر طبقا للقانون.

وأدلت باصل الأمر المطعون فيه.

وحيث عند ادراج القضية بجلسة 18/10/23 تخلف نائب المستأنفة فتقرر حجز القضية للمداولة و النطق بالقرار لجلسة 18/10/30.

محكمـة الاستئـناف

حيث تدفع المستأنفة باوجه الاستئناف المبسوطة أعلاه.

وحيث ان الثابت من وثائق الملف ان المستانفة شركة XX ان اودعت من خلال ممثلها القانوني السيد مولود باستا لفائدة كل من مصطفى و عبد السلام مبلغ (671.500,00 درهم) من اجل الشفعة في اسهم الشركة بمقتضى الأمر المختلف عدد 2015/1/1511 الذي فتح له الملف التنفيذي عدد 2015/24/673 حساب رقم 1077 في اطار الملف عدد 2015/8232/1614 و الذي صدر بشأنه الحكم عدد 4131 بتاريخ 15/11/23 عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء الذي قضى برفض طلبها المتعلق بالشفعة و المؤيد استئنافيا بمقتضى القرار الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 16/5/19 تحت عدد 3229 في الملف رقم 16/8232/1709 و الذي تم الطعن فيه بالنقض فصدر القرار عدد 1/443 بتاريخ 2017/10/26 في الملف تجاري عدد 16/1/3/1561 القاضي برفض الطلب.

وحيث يتبين من ذلك ان المستأنفة قد خسرت دعوى الشفعة و استرداد الاسهم المبيعة الأمر الذي يجعلها محقة في استرداد وسحب المبلغ الذي اودعته بصندوق المحكمة التجارية بالرباط حسب شهادة الايداع المؤرخة في 2018/7/16 الصادر عن رئيس مصلحة كتابة الضبط بالمحكمة التجارية بالرباط مما يكون ما ذهب اليه الأمر المستأنف على غير اساس و يتعين لذلك الغاؤه و الاذن لها بسحب المبلغ المودع.

لهـذه الأسبــاب

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا.

في الشكـل: بقبول الاستئناف.

في الموضوع : باعتباره و الغاء الأمر المستأنف والحكم من جديد بالاذن للمستأنفة بسحب مبلغ (671.500,00 درهم) المودع بصندوق المحكمة التجارية بالرباط بمقتضى الامر المختلف عدد 2015/1/1511 موضوع الملف التنفيذي عدد 2015/24/673 حساب رقم 1077 و بتحميلها الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشارة المقررة كاتب الضبط

المملكة المغربية ف/ز

السلطة القضائية

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

قرار رقم: **817**

بتاريخ: **2018/02/13**

ملف رقم: **2018/8224/306**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**

بتاريخ **2018/02/13**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسا

مستشارا ومقررا

مستشارا

بمساعدة السيد كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين **طرف 1**

بوصفه مستأنفا من جهة

وبين **طرف 2**

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والأمر المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2018/02/06.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم السيد الطرف 1 بمقال استئنافي بواسطة نائبه، مؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2018/01/10 و الذي يستأنف بمقتضاه الأمر الصادر عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2017/12/28 تحت عدد 35931 في الملف عدد 2017/8106/35931، القاضي برفض طلب الحجز التحفظي العقاري و بترك الصائر على الطالب.

<u>في الشكل</u>:

حيث قدم الاستئناف مستوفيا لكافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة و أجلا و أداء، ويتعين قبوله شكلا.

<u>في الموضوع</u>:

حيث يستفاد من وثائق الملف و الأمر المستأنف ان السيد طرف 1 تقدم بطلب لدى السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرض فيه انه اشترى من المدعى عليها الشركة العقارية الطرف 2 ثلاثة عقارات محفظة (الملك المسمى "رنيا" ذي الرسم العقاري عدد c/47142–الملك المسمى "عمارة باب الرحى" ذي الرسم عدد c/239– الملك المسمى "فريدو1" ذي الرسم العقاري عدد c/11579)، و ان عقد البيع العرفي يتضمن ان البائعة قبضت ثمن البيع المحدد في مبلغ 24.045000,00 درهم، و ان البائعة تتملص من اتمام البيع رغم قبضها للثمن، و ان عقود البيع العرفية اصبحت باطلة حسب المادة 4 من مدونة الحقوق العينية. وأنه من اجل ضمان استرجاع المبالغ التي تسلمتها المدعى عليها، فانه من حق العارض المطالبة باجراء حجز تحفظي على العقارات التي تملكها المدعى عليها اعلاه لضمان استرجاع المبلغ المذكور، مع النفاذ المعجل، و الصائر، و الاذن للسيد المحافظ على الأملاك العقارية الدار البيضاء انفا بتنفيذ الأمر بالرسم العقاري.

مرفقا الطلب بنسخة من شهادة الملكية ، نسخة من عقد البيع، القانون الأساسي للمدعى عليها.

وحيث اصدر السيد رئيس المحكمة التجارية الأمر المشار إليه الى مراجعه اعلاه.

استأنفه السيد الطرف 1، و ابرز في اوجه استئنافه بعد عرضه لموجز الوقائع، انه تقدم بطلب اجراء حجز تحفظي على العقارات التالية: الملك المسمى "رنيا" ذي الرسم العقاري عدد c/47142–الملك المسمى "عمارة باب الرحى" ذي الرسم العقاري عدد c/239– الملك المسمى "فريدو1" ذي الرسم العقاري عدد c/11579. وأن السيد رئيس المحكمة التجارية وهو يبت في الأوامر المبنية على طلب في غيبة الأطراف قضى برفض طلب حجز تحفظي لضمان استرجاع ثمن البيع الذي توصلت به الشركة البائعة، و انه علل امره بان الحجز التحفظي شرع لضمان الديون وهو ما لا ينطبق على هذه النازلة خاصة و أنه لم يتم الادلاء بما يفيد فسخ العقد المذكور.

وأن حقوق الدفاع تقتضي اشعار طالب الحجز التحفظي بالادلاء بالوثائق و ايقاف البت في الطلب كما هو معمول به في مثل هذه الطلبات، و هذا ما لم يتم و نتج عنه حرمان الطالب من الادلاء بباقي الوثائق المؤيدة لطلبه.

وأنه بالفعل فان الطالب لم يعد له اي حق عيني على العقارات موضوع البيع و أن الثمن المقبوض اصبح دينا ثابت في ذمة البائعة بعدما صدرت احكام قضائية في اتجاه بطلان عقد البيع. وأن عقد البيع انقضى باحكام قضائية الصادرة عن المحكمة التجارية و محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء (حكم رقم 7312 ملف رقم 2005/6/820 بتاريخ 2005/07/07– قرار رقم 6005 ملف رقم 2012/8232/844 بتاريخ 2014/12/18– قرار رقم 6602 ملف رقم 2015/8232/1139 بتاريخ 2015/12/17) ، و ان العلة التي بني عليها الأمر القاضي برفض طلب الحجز قد انعدمت بوجود هذه الاحكام القضائية، و ان الاستئناف ينشر الطلب من جديد و ان العارض محق في طلب حجز تحفظي على العقارات الثلاث موضوع عقد البيع من اجل ضمان استرجاع المبلغ الذي قبضته الشركة و اصبح دينا شخصيا في ذمتها. ملتمسا: من حيث الشكل: قبول الاستئناف، و من حيث الموضوع: الغاء الأمر المطعون فيه ، و الحكم من جديد باجراء حجز تحفظي على العقارات المذكورة أعلاه المملوكة للشركة العقارية طرف2 لضمان استرجاع مبلغ 24.045.000,00 درهم لفائدته، مع النفاذ المعجل، و الصائر، و الاذن للسيد المحافظ على الأملاك العقارية بالدار البيضاء انفا بتنفيذ الأمر بالرسم العقاري.

وأرفق المقال بنسخة من الأمر المطعون فيه، نسخة من الاحكام المتعلقة ببطلان عقد البيع.

وحيث ادرجت القضية بجلسة 2018/02/06 تخلف خلالها الاستاذ العطواني عن المستأنف، و كذا المستأنف عليها رغم التوصل ، فتقرر حجز القضية للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2018/02/13.

محكمـة الاستئـناف

حيث تمسك المستأنف في اسباب استئنافه بما هو مشار اليه أعلاه.

وحيث انه بالاطلاع على الحكم النهائي المدلى به من طرف المستأنف الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2005/07/07 تحت عدد 7312 في الملف عدد 2005/6/820 يتبين بأنه قضى ببطلان عقد البيع المبرم بين المدعى عليهما عبد الرحمان و رشيد (المستأنف الحالي) و المنصب على عقارات المدعية (المستأنف عليها) ذات الرسوم العقارية عدد 239/س و 11579/س و 47142/س و بالتشطيب على الحجز التحفظي الذي تم ايقاعه على العقارات المذكورة، و ذلك بعلة ان المدعى عليه الثاني عبد الرحمان لم يكن يتوفر على الصفة التي تخوله تفويت عقارات المدعية (المستأنف عليها حاليا).

وحيث تبعا لذلك يكون طلب المستأنف باجراء حجز تحفظي على عقارات المستأنف عليها لا يرتكز على اساس قانوني، و ذلك على اعتبار ان المستأنف عليها هي من طالبت ببطلان عقد البيع المنصب على عقاراتها اعلاه المبرم بين السيد عبد الرحمان و المستأنف، و الذي صدر بشأنه الحكم المشار اليه أعلاه، و على اعتبار كذلك أنه لا يوجد من بين وثائق الملف ما يفيد ان المستأنف عليها هي من تسلمت مبلغ بيع العقارات أعلاه، لاسيما و ان البيع المذكور تم بين المسمى عبد الرحمان و المستأنف.

وحيث انه بذلك يكون ما تمسك به المستأنف على غير اساس، و الأمر المطعون فيه في محله و يتعين تأييده بالعلة أعلاه.

وحيث يتعين تحميل الطاعن الصائر.

لهـذه الأسبـاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا وحضوريا في حق المستأنف و غيابيا في حق المستأنف عليها:

في الشكـل :بقبول الاستئناف

في الموضوع : برده وتأييد الأمر المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعه

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

س.ص

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم: **1530**
بتاريخ: **2018/03/26**
ملف رقم: **2018/8224/283**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2018/03/26**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة ومقررة.

مستشارة

بمساعدة كاتب الضبط.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين **طرف 1**

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين طرف 2

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والأمر المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على استدعاء الطرفين لجلسة 2018/03/12.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت المستأنفة بواسطة نائبها الاستاذ فؤاد الحسن بمقال استئنافي مؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2018/01/08 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن نائب رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2017/12/22 في الملف التجاري عدد 2017/8106/35571 تحت عدد 35571 والقاضي برفض الطلب وبترك الصائر عليه.

في الشكـــــل:

حيث ان المقال الاستئنافي قدم وفق الشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأجلا وأداء مما يتعين معه التصريح بقبوله شكلا.

وفي الموضــوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف والأمر المطعون فيه أن المستأنفة تقدمت بواسطة محاميها بطلب مؤدى عنه الرسوم القضائية رام الى إصدار أمر بإجراء على البضاعة الذرة المستوردة من طرف شركة طرف 1 المغرب وإن اقتضى الحال طرف 1 انسترناسيونال والمودعة بين يدي مارسا ماروك بميناء الدار البيضاء قصد ضمان أداء مبلغ 130.721,61 دولار أمريكي.

وحيث أصدر رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء الأمر المستأنف.

وحيث جاء في أسباب استئناف المستأنفة أن الأمر المتخذ علل رفض الطلب بكون أن البضاعة المراد الحجز عليها قابلة للتلف والوثائق المدلى بها لا تجعل المديونية قائمة مما يتعين معه التصريح برفض الطلب. لكن بالرجوع الى الوثائق المدلى بها رفقة الطلب يتضح أنها دائنة للمطلوبة حسب الفواتير والكشف الحساب. وتقرير الخبرة المتضمن أصلا للوثائق التي تعزز المديونية. أما فيما يخص البضاعة قابلة للتلف فإن التعليل مردود لأن المحكمة ليست خبيرة حتى تحكم بكون البضاعة قابلة للتلف إن لم نقل أن رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بالنيابة قد نصب نفسه مدافعا عن المطلوب في الحجز. وعلى هذا الأساس تعين رد الأمر المتخذ لمجانبته الصواب والتصريح من جديد بقبول الطلب والموافقة لها بإجراء حجز على البضاعة المستوردة من قبل المستأنف عليها وهي الذرة بين يدي مارسا ماروك مع تحميل المستأنف عليها الصائر.

وحيث إنه بجلسة 2018/02/19 أدلت المستأنفة بواسطة نائبها برسالة مرفقة بنسخة من إنذار رفقة محضر التبليغ بواسطة مفوض قضائي.

وحيث أدرجت القضية بعدة جلسات كانت آخرها جلسة 2018/03/19 تخلف نائب المستأنف كما تخلف الطرف المستأنف عليه فحجزت القضية للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2018/03/26.

محكمــة الاستئـناف

حيث ارتكزت دفوع المستأنفة على الأسباب المثارة المشار إليها أعلاه

و حيث ان الحجز التحفظي يفرض لضمان أداء دين محقق أوله ما يرجع حديثه و تحققه .

لكن حيث أنه بالاطلاع على الوثائق المرفقة بطلب المستأنفة يتضح بأن الفاتورة لا تحمل توقيع المستأنف عليها كما أن الكشف الحسابي و الخبرة الحرة غير التواجهية المدلى بها لا ترقى إلى حجة كافية لإثبات المديونية مما يكون معه الأمر المستأنف قد صادف الصواب فما قضى به و يتعين تأييده

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا وعلنيا و غيابيا في حق المستأنف عليها.

في الشكل: قبول الاستئناف

في الجوهر : برده وتأييد الأمر المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعته

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

المملكة المغربية ف/ز

السلطة القضائية قرار رقم: **2126**

محكمة الاستئناف التجارية بتاريخ: **2018/04/24**

بالدار البيضاء ملف رقم: **2018/8224/1106**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**

بتاريخ **2018/04/24**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسا ومقررا

مستشارا

مستشارة

بمساعدة السيد كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

طرف 1

بصفتها مستأنفة من جهة

وبين **طرف 2**

بصفتها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بحضور: شركة xx في شخص ممثلها القانوني

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على استدعاء الطرفين لجلسة 2018/4/10.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

<u>وبعد المداولة طبقا للقانون.</u>

حيث انه بتاريخ 2018/02/19 تقدمت المستأنفة شركة طرف 1 بواسطة محاميها بمقال استئنافي مؤدى عنه يستأنف بمقتضاه الأمر بإجراء حجز لدى الغير رقم 2788 الصادر عن نائب رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2018/01/30 في الملف عدد 2018/8105/2788 القاضي باجراء حجز على مبلغ 1.009.91300 درهم لدى شركة xx في مواجهة العارضة المحجوز عليها.

وبناء على ادراج القضية بجلسة 2018/4/10 الفي خلالها مذكرة جوابية من دفاع المستأنف عليها و تصريح ايجابي من دفاع المحجوز لديها حينئذ تقرر حجز الملف للمداولة لجلسة 2018/4/24.

المحكمة

في الشكل: حيث ان الطعن بالاستئناف قد انصب على الأمر باجراء حجز لدى الغير رقم 2788 الصادر بتاريخ 2018/01/30 في الملف عدد 2018/8105/2788 القاضي باجراء حجز على ما للمدين المستأنفة حاليا بين يديMAROC SAS xx.

وحيث انه بالرجوع الى الفصل 148 من ق م م يختص رؤساء المحاكم الابتدائية و حدهم بالبت في كل مقال يستهدف الحصول على امر باثبات حال او توجيه انذار او اي اجراء مستعجل في اية مادة لم يرد بشأنها نص خاص ولا يضر بحقوق الأطراف و يصدرون الأمر في غيبة الأطراف دون حضور كاتب الضبط بشرط الرجوع اليهم في حالة وجود اية صعوبة .

يكون الأمر في حالة الرفض قابلا للاستئناف داخل خمسة غشر يوما من يوم النطق عدا اذا تعلق الأمر باثبات حال او توجيه... الخ.

وحيث و الحال هاته يكون الأمر المطعون فيه و الذي قضى وفق الطلب باجراء حجز لدى الغير غير قابل للاستئناف بصريح الفصل 148 أعلاه مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الاستئناف مع ابقاء صائره على رافعه.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا

في الشكل : بعدم قبول الاستئناف مع ابقاء الصائر على رافعته.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**